دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مهارات كتابة تقارير التحقيقات الأمنية
المصدر:	الأمن والحياة
الناشر:	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
مؤلف:	هيئة التحرير(مؤلف)
المجلد/العدد:	مج 27, ع 313
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2008
الشهر:	جمادى الآخرة / يوليو
الصفحات:	20 - 29
رقم MD:	349773
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	المصادر، التحقيقات الأمنية، التدريب الأمني، كتابة التقارير ، العالم العربي، القيادات الشرطية، مهارات الالتزام، أنواع التقارير
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/349773

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

كلية التدريب بالجامعة تنظم:

مهارات كتابة تقارير التحقيقات الأمنية

نظمت كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية دورة تدريبية موضوعها (مهارات كتابة تقارير التحقيقات الأمنية) وذلك ضمن برنامج العمل السنوي للجامعة، وشارك في أعمال الدورة التي استمرت خمسة أيام عدد من أعضاء سلطة التحقيق والعاملين في الأجهزة الأمنية في الدول العربية.

مساعد رئيس الجامعة:

تقارير التحقيقات الأمنية وسيلة مهمة تمكن القيادات الشرطية من متابعة مجريات الأحداث وتقييم المواقف

وقد بدئ حفل الاختتام بتلاوة آيات من القرآن الكريم.. ثم ألقى عميد كلية التدريب بالجامعة د. علي بن فايز الجحني كلمة استعرض فيها بلغة الأرقام ما أنجزته الكلية التي قال بأنها تتولى الأنشطة العلمية التدريبية ذات العلاقة بالأمن بمفهومه الشامل وفي مختلف المجالات، وتستنبط معطيات العملية التدريبية من مهام الوظيفة التي يشغلها المتدرب بحيث تقاس فاعلية التدريب في محصلتها النهائية بمدى إسهام المتدرب في تطوير مستوى أداء العمل وتحسينه بعد عودته من التدريب، فإذا لم يكن للتدريب عائد إيجابي على مستوى الأداء في الواقع العملي، فإنه يكون غير ذي جدوى، ويعد هدراً للوقت والجهد والمال. وانطلاقاً من طبيعة التدريب، وسعياً للقيام بهذه المسؤوليات، تعمل كلية التدريب على تنفيذ برامجها وفق تنظيم محكم وتخطيط دقيق يسهم في تدريب الكوادر الأمنية العربية، ولا تزال تقدم كلية التدريب البرامج التدريبية المتخصصة بكل عمق وشمولية وتوسع، وبما يتناسب مع طبيعة العمل والبرامج وتنوع الموضوعات والمجال التخصصي.

أعضاء الهيئة العلمية يقدمون موضوعات حظيت بالنقاش الهادف

ثم ألقى المشرف العلمي على الدورة أ. د. عبدالله عبدالغني غانم كلمة استعرض فيها الأهداف التي من أجلها عقدت هذه الدورة مشيداً بحسن التجاوب بين المشاركين وأعضاء الهيئة العلمية، ثم ألقى مساعد رئيس الجامعة د. جمعان رشيد بن رقوش كلمة أكد فيها أهمية الدورة مشيراً إلى أن تقارير التحقيقات الأمنية تعد وسيلة مهمة تمكن القيادات الشرطية من متابعة مجريات الأحداث وتقييم المواقف على ضوء البيانات الواردة بهذه التقارير، ومن ثم اتخاذ القرارات والإجراءات والمتابعة والرقابة، كما تعتبر التقارير الأمنية وسيلة اتصال ووسيلة لنقل المعلومات تمكن القيادات من الاطلاع على الإجراءات والجهود المتخذة لمعالجة الموضوع الذي يتناوله التقرير، بجانب ذلك فإن التقرير الأمني يعتبر من أفضل الأدوات التي يعتمد عليها في قياس مقدرة معد التقرير على حل المشكلات والاستدلال على الحقائق المهمة، وأوضح مساعد رئيس الجامعة أن التقارير الأمنية تعد أسلوباً ناجحاً لعرض التوصيات أو استصدار الأوامر التي تساعد على التنسيق بين الإدارات المختلفة في نطاق القيادة العامة للشرطة، وهي أقل عرضة للتحريف.

لذلك كله فإن التقرير الأمني السليم الخالي من الأخطاء لا بد أن يحظى باهتمام كبير من جانب رجال الشرطة الذين لا بد أن يحيطوا بماهية التقرير وأهميته والطرق الصحيحة لإعداده ليكون أداة تحقيق الأهداف المنوطة بهم على الوجه الأكمل. وفي ختام الحفل قام مساعد رئيس الجامعة بتسليم الشهادات للمشاركين. وقد تولى الإشراف العلمي على الدورة أ. د. عبدالله عبدالغني غانم فيما تولى أ. مروان المخلافي التنسيق الإداري لهذه الدورة

من موضوعات الدورة

هذا وقدمت في الدورة محاضرات كان من بينها محاضرة بعنوان «محتويات تقارير التحقيقات الأمنية ومهارات كتابتها» أوضح فيها أن التحقيقات الأمنية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ، هي في حقيقة الأمر أعمال استدلال ، وبطبيعتها لا يجوز فيها أن تمس حريات الأفراد وحقوقهم الشخصية ، فضلاً عن أنها لا تقع تحت حصر ، وتعد من التحقيقات الابتدائية بالمعنى الواسع .

وقد ضربت التشريعات الإجرائية أمثلة لهذه الأعمال، منها تلقي البلاغات والشكاوى ، الانتقال إلى محل الجريمة والحفاظ عليه ، سماع أقوال المبلغين والشهود ، وسماع أقوال المتهم، وتحرير المحاضر . وفي حديثه عن عناصر التحقيق الأمني أوضح المحاضر أن التحقيق بوجه عام يستهدف التثبت من صحة الواقعات التي كونت الجريمة ، وجمع الأدلة الجنائية .

وتطرق المحاضر إلى «التقارير» فوصفها بأنها وسيلة من وسائل الاتصال التحريري ، داخل الإدارة وخارجها ، ومن خلالها يمكن تحقيق أهداف الاتصال الفعال ، والتي تخلص في جمع المعلومات والبيانات ونقلها بين كافة المستويات التنظيمية ، وسواء داخل أو خارج الإدارة وقال أن التقرير يعبر عن وسيلة كتابية للاتصال بطرح معلومات وبيانات أو مشكلات ، بقصد إحداث تغيير ما .

وأضاف في إطار حديثه عن فوائد التقارير بأنها تسهم في مساعدة الإدارة في العملية الإدارية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة ، ومن خلالها يمكن تسجيل وتوثيق المعلومات ، وتسمح التقارير بعملية تبادل المعلومات ، وتناول المحاضر أنواع التقارير فأوردها على النحو التالي

أ- التقارير بحسب طبيعتها :

١. التقارير الإخبارية :

وتهدف هذه التقارير إلى طرح أخبار معينة أو معلومات ، دون إبداء الرأي فيها ، ودون التحليل أو التعليق عليها ، ومن ثم فهي تتسم بالإيجاز .

٢. التقارير التحليلية :

وتتناول التقارير التحليلية، طرح معلومات، وتحليلها بغية الوصول إلى نتائج معينة، ومن خلال تلك النتائج يمكن تقديم توصيات أو اقتراحات .

ب - التقارير بحسب حجمها .

١. التقارير الطويلة :

وتزيد عدد صفحات التقرير الطويل عن عشر صفحات

٢. التقارير القصيرة :

على عكس التقارير الطويلة فلا تزيد عدد صفحاته في الغالب عن عشر صفحات ، ولا يحتاج إلى تقسيم هيكلي .

ج – التقارير بحسب رسميتها :

١ـ التقارير الرسمية :

تأخذ التقارير الرسمية شكلاً أو نمطاً معيناً، ويستخدم فيها ألفاظاً ومصطلحات رسمية ، وتعتبر كافة أنواع التقارير الأمنية رسمية.

٢ـ التقارير غير الرسمية :

وهي تقارير لا تتقيد بشكل أو نمط معين ، وتعد هذه التقارير باسلوب سهل وبسيط وبعيد عن الالفاظ الرسمية ، فضلاً عن أنها في الغالب تكون من التقارير القصيرة أو الموجزة .

د ـ التقرير بحسب الفترة الزمنية :

وتنقسم تلك التقارير إلى نوعين ، تقارير دورية ، وأخرى غير دورية

١ـ التقارير الدورية :

ويتم إعداد هذه التقارير على فترات زمنية منتظمة، فقد تكون يومية ، أو أسبوعية ، أو شهرية ، أو ربع سنوية ، أو نصف سنوية ، أو سنوية .

٢ـ التقارير غير الدورية :

ولا يرتبط إعداد هذه التقارير بزمن معين ، وتعد عندما يحتاج إليها ، ومن أمثلتها تقارير فحص الظواهر الإجرامية .

مصادر كتابة التحقيقات الأمنية

وقدم المقدم د. خالد مبارك القحطاني محاضرة بعنوان «مصادر كتابة التحقيقات الأمنية ومهاراتها» أوضح فيها أن التحقيقات الأمنية عبارة عن عدد من الإجراءات العملية التي تقوم بها الجهة الأمنية بشأن إحدى الجرائم التي تقع في حدود اختصاصها بدءاً من كيفية ووقت العلم بوقوع الجريمة مروراً بإجراءات التأكد من صحة وقوعها والتعرف على آثارها ونتائجها وانتهاءً بتحديد هوية مرتكبها عن طريق ما يتم جمعه من أدلة الإثبات، ومن ثم كتابة هذه التحقيقات في تقرير نهائي يقدم إلى الادعاء العام الذي يتولى إعداد لائحة الاتهام بحق المتهم وتقديم مرتكب الجريمة وقضيته إلى المحكمة للبت فيها. وقد حدد المحاضر مصادر كتابة التحقيقات الأمنية على النحو التالي:

أولاً: البلاغ أو الشكوى:

البلاغ أو الشكوى يعد المصدر الأول من مصادر التحقيقات الامنية فمنه تبدأ عملية الاستدلال إذ توجد فيه المعلومة الأولى التي يمكن للمحقق الجنائي الشرطي (رجل الضبط الجنائي) أن ينطلق منها ليحدد مساره في جمع الاستدلالات عن الواقعة التي تلقى البلاغ عنها.

وتعرف اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام (البلاغ) بأنه «نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة كتابة أو شفاهة. وعلى متلقي البلاغ إثبات البيانات الشخصية للمبلغ مثل اسمه وسنه ومهنته ومحل إقامته ورقم هويته وجنسيته

ثانيا: الانتقال إلى مسرح الحادث:

على رجل الضبط الجنائي الانتقال بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة والمحافظة على أدلتها والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك ويجب على متلقي البلاغ التحضير للانتقال لمسرح الجريمة بحيث لا يكون ذلك عشوائيًا مع السرعة في التحضير الجيد له. وعند الوصول إلى مسرح الحادث يتطلب من المحقق الجنائي الشرطي (رجل الضبط الجنائي) (السيطرة على مسرح الجريمة) وفق ظروف الواقعة.

ثالثا: المعاينة:

تُعرف المعاينة بأنها «المشاهدة والملاحظة المباشرة لمسرح الجريمة وإثبات حالته الراهنة وما طرأ من تغيرات على الأشخاص والأشياء الموجودة في مسرح الجريمة، واستنتاج الحقائق منه.

وتهدف المعاينة إلى: تحديد مكان الجريمة ووصفه وطريق دخول وخروج الجاني إليه، ومنه، ثم الأسلوب الإجرامي الذي ارتكبت به الجريمة وما قد يوجد بالأسلوب من أفعال تخرج عن المجرى العادي لارتكاب الجريمة والأدوات المستخدمة، وعدد الجناة، وما هي الآثار التي خلفها الجاني بمسرح الجريمة أو التي يتوقع أن تكون قد علقت بالجاني من مسرح الجريمة، وأدلة كشف شخصية الجاني وإدانته

وإثبات الصلة بينه وبين مسرح الجريمة (كالبصمات مثلاً أو آثار ملابسه أو متعلقاته)، وما إذا كانت هناك صلة بين المجني عليه والمتهم، وكذا محاولة التوصل إلى تحديد أسباب ودوافع الجريمة.

١ ـ مناقشة المبلغ: المبدأ العام في مناقشة أي طرف هي ترك الحرية له للتعبير عما يريد بلهجته الخاصة وأسلوبه الخاص دون مقاطعة. ينطبق هذا على المبلغ وعلى أي شخص يناقشه رجل الضبط الجنائي. فإذا كان المبلغ قد شاهد الواقعة، فإنه ينطبق بشأنه القواعد الخاصة بمناقشة الشهود. أما إذا اقتصر الأمر على مجرد علمه بالجريمة دون مشاهدتها فإن مهارة رجل الضبط الجنائي تتبدى في الحصول منه على أقصى ما لديه من معلومات بداية من كيفية علمه بالجريمة والمصدر الذي استقى منه تلك المعلومات، وتاريخ ووقت ذلك، وصلته بأطراف الواقعة لآخرين وكافة التداعيات التي صاحبت أو عاصرت علمه بالجريمة حتى الإبلاغ عنها.

٢ـ مناقشة المجني عليه (إن كان حيًا): والقاعدة هي ترك المجني عليه يروي تفصيلات ما حدث بأسلوبه الخاص ولهجته، رغم ما قد يشوب روايته من عدم انتظام في السرد كذكر بعض الوقائع في غير تسلسلها الزمني مثلاً. وعلى المحقق الجنائي الشرطي (رجل الضبط الجنائي) أن يحصر في ذهنه بسرعة النقاط الأساسية التي يوردها في روايته ويضعها في تسلسلها الزمني المناسب

٣ ـ مناقشة الشهود: بعد عثور المحقق الجنائي أو رجل الضبط الجنائي على الشاهد بصورة أو أخرى يكون عليه أن يحصل على ما لديه من معلومات. وتتبدى مهارة رجل الضبط الجنائي في قدرته على الحصول على المعلومات من الشاهد.

٤ ـ المشتبه فيهم أو المتهمون: المشتبه فيه هو «شخص يشك رجل الضبط الجنائي، أو المجني عليه، أو الشهود، أنه هو الفاعل (مرتكب الجريمة) إلا أنه لا يقوم دليل حقيقي واضح على إدانته. بعكس المتهم فهو شخص وجهت إليه تهمة وتقوم على ذلك الاتهام أدلة.

٥ ـ المتهم، ويقوم رجل الضبط الجنائي بمناقشة المتهم شفويًا ثم يسأله. وهناك فرق ما بين سؤال المتهم، واستجواب المتهم. سؤال المتهم حق لرجل الضبط الجنائي ـ تنص اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه على رجال الضبط الجنائي «.... سؤال المتهم وتدوين ما يدلي به من أقوال.... أما استجواب المتهم فهو «مناقشة المتهم مفصلاً ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المساهمين أو الشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها. وهو إجراء من إجراءات التحقيق. وهو يتطلب فضلاً عن توجيه التهمة إلى المتهم، مجابهته بالأدلة المختلفة القائمة قبَله، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية لكي يفندها إن كان منكراً للتهمة، أو يعترف بها إن شاء. ومن جهة أخرى يعد الاستجواب فرصة للمتهم للعمل على تفنيد الشبهات القائمة ضده إذا كان بريئًا، وربما للوصول إلى الفاعل الحقيقي.

خامساً: التفتيش:

التفتيش من أهم مصادر التحقيقات الأمنية ويعول عليه في القضايا الجنائية باعتباره وسيلة من وسائل التوصل إلى الأدلة والقرائن في أي جريمة يتولى رجال الضبط الجنائي البحث عن مرتكبها.

سادساً: تقارير الخبراء الفنية الجنائية:

تُعتبر تلك التقارير من مصادر التحقيقات الأمنية الهامة حتى إن اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام قد أفردت فصلاً كاملاً بها

سابعاً: التحريات:

يعد التحري مصدرًا هامًا من مصادر التحقيقات الامنية. ويعرف التحري بأنه «جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لرجل الضبط الجنائي أو لمن يعاونه من مساعديه. وعلى هذا الأساس فالمقصود بمصادر التحري «جميع المنابع التي تشمل المعلومات التي تهم حقل العمل الشرطي ويمكن الاستفادة منها في مجالات منع وضبط الجرائم، وهي المنابع التي تمثل الأوعية التي يجد فيها القائم بالتحري المعلومات التي يبحث عنها. والواقع أن رجل البحث الجنائي يستمد المعلومات من أي مصدر يجد فيه بغيته، إلا أن أهم المصادر هي:

١ـ البـؤر الإجراميـة: بمعنـى الأماكن المشـبوهة التي يرتادها معتادو الإجرام.

٢ـ مسـرح الجريمة: وهو مـن أهم المصادر الرئيسـية للمعلومات عن الجريمة حتى ليقال عنه أنه «مسـتودع سرها. وهو يقدم معلومات عمن شهدوا الحادث، والعدد التقريبي للجنـاة، وكيفية اقترابهم مـن مكان الحادث، وكيفية هروبهم، والوسـائل التي استخدموها. كما يُعد مسـرح الجريمة المكان الأهم للبحث عن أية آثار أو أدلة تفيد البحث مثل البصمات أو آثار الأقدام أو البقع الدموية أو آثـار الملابس والخيوط أو غيـر ذلك مما يتخذه رجل الضبط الجنائي دليلاً أو قرينة تقوده إلى تحديد الفاعل أو إقامة الدليل على إدانته. كما أنه المكان الأمثل للحصول على المعلومات الجنائية الأساسية عن الواقعة.

٣ـ الأماكـن المفتشـة: يعمـد رجـل الضبـط الجنائي إلى تفتيش بعـض الأماكن بحثاً عن الأدلـة. وكثيرًا ما يحقـق ذلك لتفتيش أهدافه بالعثـور على آثار مفيدة أو أدلة مباشـرة أو آثار تقود إلـى نقطة جديدة من البحث الجنائي أو إيضاح صلة معينة.

٤ـ الجمهـور: ويقصـد بالجمهـور فـي مجـال البحث الجنائي «الناس» المحيطـون بالواقعة أو بأطرافها. أي أهل المنطقة التي وقعت بها الجريمة أو التي يقيم بها أو يتردد عليها المتهم أو المشتبه فيهم.

٥ـ المخبرون: المخبر هو شـخص مـن الجمهور العادي يتعاون مع رجل البحث الجنائي بإمداده بالمعلومات عن النشاط الإجرامي إما بمناسبة واقعة معينة، أو بطريقة مسـتمرة، أو على فترات متقطعـة. والعلاقة بينه وبين رجل البحث علاقة خاصة، فهو ليس موظفًا حكوميًا ولا شبه حكومي وليست له أدنى صفة رسمية. فهو شخص ينجـح رجـل البحث الجنائـي في اجتذابـه أو تجنيده للحصـول على المعلومـات. وقد يكون من أي مسـتوى اجتماعي، وقد يكون مـن بين خيرة الناس الأسـوياء وقد يكون بين أوسـاط المجرمين. وقد يكون عملـه تطوعيًا تمامًا بوازع ديني أو وطنـي أو خلقي أو حبًا في رجل البحث الجنائـي. وقد يكون بمقابل مادي أو بمقابـل يتمثل ـ مثلاً ـ في أداء خدمات معينة له (مما لا يتعارض مع النظم أو القيم). ورجل البحث الكفء هو الذي يسـتطيع أن يكون له مخبرون في مختلف مناطق عمله ومسـتوياتها وبين أوساط المجرمين.

٦ـ المراقبة: تعد المراقبة من الوسـائل الأساسـية للحصـول على المعلومات ويقصد بها وضع شخص اومكان معين تحت ملاحظة رجال البحث الجنائي. وهـي تفيـد في منع إتمـام الجريمـة أو جمع الأدلـة عن جرائـم وقعت أو ضبط أشـخاص عن طريق مراقبـة المتصلين بهم. وقد تكـون المراقبة ثابتة أو متحركة، راجلة أو بالسـيارة أو مختلطة، مسـتمرة أو متقطعة، فردية أو متعـددة الأفراد، ولكل نوع منه مجاله المناسـب له وقواعده. وهناك عدد من الوسائل والادوات التي يجب ان تتوفر لدى رجل البحث القائم بالمراقبة مثل وسيلة الانتقال المناسبة لمتابعة ومراقبة الهدف والجهاز اللاسلكي والهاتف وكميرة تصويرووسـائل تنكرية لاسـتخدامها عند الحاجـة ومن المتبع بعد الانتهاء مـن المراقبة ان يقدم رجل البحث الجنائي تقريره النهائي عن عملية المراقبة ونتائجها.

٧ـ المحادثة: تعد المحادثة من وسائل التحري الأساسية حيث يعتمد الباحث على قدرته في كسب ثقة الغير ممن لديهم معلومات تتعلق بعملة أو بجريمة مـا. ويعتمد نجاح المحادثة إلى حد كبير على حنكة الباحث الجنائي وقدرته على اسـتدراج الشـخص، بطريقة غير مباشـرة، إلى الإفضـاء بما لديه من معلومات. وللمحادثة قواعدها مثل سـيطرة الباحـث الجنائي على الحديث مـع جعل الطرف الآخر هـو صاحب النصيب الأكبر مـن الحديث. وضرورة الإعداد لها.

٨ـ مناقشة وسؤال المبلغ والمجني عليه والشهود: وتعد عملية مناقشة وسؤال أطراف التحقيق إحدى العمليات المحورية في مرحلة جمع الاستدلالات. ويتم جـزء كبير منها في مرحلة ضبط وقائـع الجريمة حيث لا يجد رجل الضبط الجنائي إلا مجموعة من الأشخاص ذوي الصلة بالجريمة.

٩- مراكز حفظ المعلومات الوثائقية الرسمية وغير الرسمية: تُعد تلك المراكز أحد مصادر المعلومات والتحريات الأساسية التي يلجأ إليها الباحث للحصول على ما تحويه من معلومات عن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المختلفة. ويستوي في ذلك أن تكون تلك المعلومات المسجلة لدى جهات حكومية أو شبه رسمية أو خاصة بالأفراد. وسواء كانت مسجلة على حاسب آلي أو ملفات يدوية أو دفاتر أو بطاقات أو أي مطبوعات أخرى. وترجع أهميتها إلى كونها ثابتة بالتدوين ويمكن تقديمها هي أو صورة منها كدليل على ما كُتبَ فيها بعكس الأقوال التي قد تتغير بفعل العمد أو النسيان أو حتى موت صاحبها أو اختفائه.

١٠- التسجيل الجنائي: يصف البعض التسجيل الجنائي بأنه بمثابة الذاكرة للإنسان. فجهاز البحث الجنائي لا يمكن أن يُعد جهازًا قادرًا إلا إذا كان فيه جهاز تسجيل جنائي منتظم ودائم التطور والتغذية بالمعلومات. وتستخدم الكثير من أجهزة الشرطة في العالم حاليًا الحاسبات الآلية في أعمال التسجيل الجنائي. فالتسجيل الجنائي هو الجهاز الذي يسجل فيه جهاز البحث الجنائي المعلومات التي توفرت لديه عن المجرمين والجريمة، حيث يسجل المجرم وفق ثلاثة أسس: الأول، وفق المعلومات العامة عن المجرم والجريمة. والثاني، وفق الأوصاف البدنية للمجرم. والثالث، وفق أسلوب ارتكاب الجريمة (الأسلوب الإجرامي). كما تسجل المسروقات والأشياء المعثور عليها في فهرس رابع.

مهارات الالتزام

وقدم الفريق د. عادل عاجب يعقوب محاضرة بعنوان « مهارات الالتزام بالقواعد الفنية والشكلية في كتابة تقارير التحقيقات الأمنية» في مستهلها إلى ارتباط التحقيق والتحري بعمل أجهزة الأمن والشرطة ارتباطاً وثيقاً ، فعن طريق التحقيق تتمكن هذه الأجهزة من مباشرة الكثير من مهامها ووظائفها الأساسية التي أنشئت من أجلها. تضطلع هذه الأجهزة في ظل كل الأنظمة القانونية والتشريعات الوطنية بمهمة منع الجريمة وكشفها وملاحقة مرتكبيها قضائياً للردع والقصاص من مرتكبي هذه الجرائم حتى يسود الأمن وتتحقق الطمأنينة والسلامة العامة في المجتمع . فلا قيمة للحياة البشرية في غياب الأمن والسلامة والطمأنينة والنظام العام ، بل إن الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتنموية والرفاهية تظل معلقة أو معطلة في ظل أي تهديد يمس بأمن واستقرار المجتمع. مؤكداً أن منع الجريمة وكشف مرتكبيها وتقديمهم للمساءلة القانونية يرسل أقوى رسالة لطمأنينة أفراد المجتمع. وأضاف المحاضر أن التدابير الاحترازية والفنية والإجرائية والقانونية التي تتخذها أجهزة الشرطة لا تنبع من فراغ وإنما تتولد وتنبع من الحقائق والمعلومات والوقائع التي تصل إليها عبر التقصي والرصد والتحري والتحقيق في أي موضوع يهدد الأمن والسلامة العامة . فالخطط والبرامج لمواجهة خطر الجريمة والانحراف والانفلاتات الأمنية ترسم كلها

عقب حزمة البيانات والمعلومات التي تتوفر لهذه الأجهزة عبر التحقيقات المختلفة والمتنوعة التي تقوم بها فتنفتح نوافذ تعبر بها إلى جوهر المشكلات الأمنية التي تحدق بالبلاد . حتى لا تؤدي إلى أزمات أمنية.

وأكد المحاضر أن نجاح الشرطة وأجهزة الأمن في معالجة المشاكل الأمنية عامة والقضايا الإجرامية بصورة خاصة تكون عبر عمليات التحقيق والتحري السليمة التي تقود للوصول للحقائق والمعلومات التي عبرها يتم مواجهة الأنشطة الإجرامية منعاً وكشفاً وملاحقةً بكفاءة ومهارة عالية تحقق رضى اجتماعياً وشعبياً واسعاً يحفظ لهذا الأجهزة ذاتيتها وثقة المجتمع فيها. وأوضح أن التحقيقات لا تقف عند حد القضايا الأمنية والجنائية ومشاكل الجريمة وظواهرها الشاذة المتجددة التي أصبحت أكبر مهدد وخطر يواجه الناس في كل المعمورة ، فإن هنالك جوانب عديدة من قضايا البشر الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والطبيعية وغيرها كلها محل للتحقيق بحثاً عن الحقيقة والوقوف على الأسباب والدوافع التي أنتجت تلك المشاكل التي يعاني منها

البشر وتهدد رفاهيته وسلامته الصحية والبيئية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المسائل التي تشكل إزعاجاً للبشر بصفة عامة. ولاحظ المحاضر أن التحقيق ليس عملاً فنياً محضاً ، صحيح أنه يستند إلى فنيات عديدة يسبر بها غور المشاكل ليصل إلى لب أسبابها وما يحيط بها ، ولكنه في ذات الوقت يعتبر عملاً قانونياً يستند إلى المشروعية وسيادة حكم القانون ، فلا يتخذ التحقيق مطية يعبر بها البعض أو أجهزة الدولة إلى تحقيق أهداف وأغراض غير مشروعية. كما أن التحقيق له قواعد وإجراءات شكلية وموضوعية تجعل منه وسيلة آمنة وسليمة لتوفير أدلة إثبات أو نفي الجريمة مما يجعله أحد المرتكزات التي تعتمد عليها العدالة الجنائية.

وتطرق المحاضر إلى القيمة القانونية للتحقيق فأشار إلى أن هنالك صلة قوية تربط عمليات التحقيق الجنائي مع تطبيق القانون ، فالقانون يحدد الجرائم ويضع العقوبات ويحدد مسئولية الجاني .. هذه المسئولية وتلك العقوبات لا تطبق بشكل جزافي وإنما يسبق تحديد المسئولية إجراء تحقيق يهدف إلى جمع الأدلة والبيانات التي تفيد في إثبات أو نفي الواقعة محل النزاع وفقاً للإجراءات والتدابير التي ينص عليها القانون . من هنا فإن التحقيق ذو صلة وثيقة بقانون العقوبات والتشريعات الجنائية الأخرى المكملة والمتممة له بحيث يتعذر تطبيق أحكام هذا القانون دون أن يسبق ذلك تحقيق أو تحر يكشف كل الملابسات المتصلة بالفعل الجنائي بما في ذلك تحديد المتهمين ودورهم التخطيطي أو التنفيذي.

من جانب آخر فإن القواعد التي تحكم سير التحقيقات أصبحت وثيقة الارتباط بنوع آخر من القواعد القانونية هي القواعد الإجرائية الجنائية ، لا سيما بعد أن ظهرت الدولة بشكلها الحديث وقوي نفوذها وسلطانها الذي تمارسه باسم الشعب والمجتمع ، فتطورت القواعد القانونية الإجرائية واتخذت مفاهيم وقيم إنسانية بحيث تؤكد دائماً حرية الإنسان وتحافظ على كرامته

وتنأى به عن أية إساءة أو تجريح أو معاملة غير إنسانية أو إحاطة بالكرامة البشرية التي كفلها الله سبحانه وتعالى للبشر ثم جاءت من بعد ذلك وثائق دولية شتى أكدت على هذه المعاني السامية ، انطلاقاً من ذلك فإن ممارسة التحقيقات الجنائية والأمنية لا تنطلق من فراغ أو تمارس جزافاً أو تحكماً أو بمزاج من يقوم بذلك ، وإنما تستند إلى كافة مبادئ المشروعية الإجرائية وتهتدي بها وتسير وفقاً لضوابطها القانونية ، فمثلاً عندما تتعلق هذه التحقيقات بالكشف عن جريمة لملاحقة مرتكبيها قضائياً فإن جمع الأدلة يتقيد بالنظم التي تحددها القواعد الإجرائية ، فلا تجمع هذه الأدلة إلا وفقاً وطبقاً للإجراءات والطرق والوسائل التي يحددها القانون ، فإذا أغفل المحقق هذه القاعدة فإن ما يتوفر له من دلائل تنتفي منه صفة المشروعية فيكون عديم القيمة أو قليل القيمة وبالتالي لا يعطي وزناً أمام المحكمة أو يعطي قليلاً من الوزن والاعتبار. لا يكفي لتأسيس الإدانة. وتناول المحاضر الإطر والقواعد العامة التي تحكم عمليات التحري والتحقيق فأوضح في هذا الصدد أن التحقيق يمثل خطوة حيوية وأساسية لجمع المعلومات وكشف الوقائع والحقائق سواء كان ذلك في المسائل والموضوعات الجنائية أو غيرها من الموضوعات الأخرى التي يتم بشأنها اتخاذ إجراءات التحقيق. فالتحقيق يتصل بتحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة والإلمام بالمعلومات الضرورية التي تميط اللثام حول كنه أية مشكلة أياً كانت طبيعتها . انطلاقا من ذلك فقد وضعت عدت أطر وقواعد يتقيد بها هذا التحقيق ضماناً وتأكيداً لسلامته وموضوعيته وعلميته وعقلانيته وجودته ليحقق الأغراض والأهداف المطلوبة، وتحصينا له من الانحراف وإساءة استغلاله لأغراض غير مشروعية ...

هذه القواعد والأطر ليست راكدة أوجامدة وإنما تشهد من وقت لأخر المزيد من التطور لجعلها أكثر فعالية وجودة.

وقد أورد المحاضر هذه الأطر على النحو التالي:

أولا: الإطار القانوني:

تتعدد الأطر القانونية في كل التشريعات الوطنية التى تحكم عمليات التحقيق والتحري وتفرض التقيد بها. وفي هذا الخصوص

أشار المحاضر إلى مبدأ سيادة حكم القانون فأكد أن سيادة حكم القانون احد أهم مظاهر الحضارة الإنسانية في المجتمع المعاصر . فليس هنالك أحد فوق القانون .. فكل الأعمال والأنشطة تخضع لحكم القانون ولايستثني ذلك أحداً ، حظي هذا المبدأ بقبول واعتراف كامل في كل التشريعات الوطنية.ولايخلو منه دستور أي بلاد . لذلك يتعين عند إجراء التحقيق او التحريات وضع هذه القاعدة نصب العين . . فلا تعتبر سلطات التحقيق أن لها القدرة في فعل ماتشاء خارج الأطر والضوابط القانونية التي تحكم التحقيق.

ثانياً: الأطر والقواعد الإنسانية الدولية.

مصدر هذه القواعد مواثيق حقوق الإنسان التي يتصدرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨م من الأمم المتحدة ، ثم أعقبه العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

ثالثاً : الأطر الأخلاقية والدينية

إن مكارم الأخلاق وحسن الخلق في التعامل من مقتضيات الأديان وعلى وجه الخصوص الشريعة الإسلامية التي حرصت على توطيد الكرامة الإنسانية والعدالة والإنصاف والمساواة بين الناس ، والإحسان إليهم دون نظر إلى ألوانهم وأصلهم وقبائلهم. إن تاريخ العرب حتى قبل الإسلام زاخر بهذه المعاني ، فعندما جاء الإسلام أيد العديد من القيم الأخلاقيه والإنسانية التي تقوم على احترام الإنسان وكرامته وحمايته والاحسان اليه خاصة إذا كان في حالة ضعف ونقل من الأمثلة الرائعة التي يمكن أن نوردها في هذا المقام حلف الفضول.

رابعاً : الأطر الفنية والمهنية

التحقيق من الأعمال الفنية المهنية التي تتطلب خصائص ومواصفات معينة في المحقق كما تتطلب من جانب آخر التقيد بقواعد ومبادئ مهنية صارمة تعارفت عليها كل الأنظمة ، الغرض من ذلك هو حسن إدارة هذه العملية الحساسة والمرتبطة بالمصالح الحيوية ، سواء كانت مصالح عامة أو خاصة . كما أن ارتباطها بتقصي الحقائق وكشفها يفرض إحكام السيطرة الفنية والمهنية على إجرائها بصورة تبعث على الاطمئنان والثقة .

من أهم المحاور الفنية والمهنية التي يتقيد بها التحقيق تشمل السرية والتخصص والاحترافية.

وفي جانب آخر من محاضرته تناول المحاضر القواعد الفنية والشكلية المطلوب استيفاؤها في التحقيقات وأورد هذه القواعد على النحو التالي:

- محضر التحقيق: استعمال الأنموذج المعد للتحقيق أو التحري وتجنب استعمال أوراق غير مصممة لهذا الغرض إلا في حالة الضرورة لعدم توفر هذا إلا نموذج هذا الأمر يعطي التحقيق مظهره الرسمي والجدي خاصة في التحقيقات الجنائية التي تصمم لها مثل هذه المحاضر التي تعرف بيومية التحري وهي من ورق خاص .
- تسجيل الأزمنة والتوقيتات والتوقيع كل إجراء في التحقيق أو التحري يسجل أمامه بوضوح التاريخ والزمن الذي تم فيه ولا يترك أي إجراء دون تدوين التوقيت كما يوقع المحقق أو المتحري أنه قام بالإجراء.
- دقة التسجيل: أن يكون التسجيل لأقوال وإفادات المتهمين أو المشتبه فيهم أو الشهود دقيقاً وواضحاً يعبر عن المعنى المقصود دون إفراط أو تفريط . كذلك فإن وصف الأشياء يكون دقيقاً وصف الأماكن والظروف التي تم فيها اتخاذ الإجراء وذلك بأن يبين في القيود الظروف والأحوال والأماكن التي اتخذ فيها الإجراء فإذا دون اعترافاً قضائيا على سبيل المثال عليه أن يذكر المكان الذي دون فيه الاعتراف المحكمة أم مكتب الضابط أو أي مكان آخر ومبررات ذلك وإذا قام بدفن جثة دون أن يعاينها الطبيب الشرعي واكتفى بمعاينة طبيب عمومي غير مختص عليه أن يوضح الظروف التي دعت لذلك كأن لا يوجد طبيب شرعي في المنطقة أو لا توجد ثلاجة لحفظ الجثث لحين إحضار الطبيب الشرعي من

منطقة بعيدة.

ـ اللغة المستخدمة في التسجيل: في حالة تسجيل أقوال أو إفادات الشهود أو المتهمين أو الخبراء أو غيرهم تستخدم نفس العبارات والألفاظ والكلمات التي يتحدث بها هؤلاء دون أن تدخل عليها أي تحسينات لغوية أو صياغية أو تستعمل كلمات رديفة أو مشابهة لها ، لأن ذلك ربما يغير في المعنى ويعطي فهماً أو معنى غير مطابق لما ذكره الشاهد وفي ذلك تضليل للوقائع وما يستنتج منها.

ـ التدقيق في طرح الأسئلة: يتعين أن تطرح الأسئلة واضحة ومحددة حتى تكون الإجابة عنها قاطعة لا تعطي معاني أو تفسيرات أو تأويلات مختلفة أو قابلة لأكثر من معنى أو تكون إجابتها غامضة ذا معنيين.

ـ تكملة الجوانب الفنية والإجرائية في كل موضوعات التحقيق : وذلك بأن يغطي التحقيق المسألة المشمولة بالتحقيق بصورة شاملة بحيث لا يترك موضوع دون إجابة أو تفسير له ـ لأن التحقيق هو الوسيلة الوحيدة لاستجلاء أي غموض والإجابة على التساؤلات الحائرة فمثلاً عدم الحصول على قرار قاطع يحدد سبب الوفاة قبل مواراة الجثمان من الأمور الأساسية التي ينبغي

ألا تغفل القيام بها ـ لأن هذا الإجراء الفني الناقص سيؤدي إلى نبش الجثة في مرحلة تالية وربما أدى ذلك إلى إضعاف الوصول للحقيقة إذا لم تتوافر إمكانيات فنية أو خبرات للقيام بهذا النوع من العمل.

ـ توثيق المستندات والوثائق : وذلك نظراً لأن العديد من المستندات والوثائق تعتبر أدلة إثبات أو نفي وتلعب دوراً أساسياً في توضيح الحقائق ويعتمد عليها التحقيق في الوصول إلى نتائج وخلاصات في بعض النتائج التي يشملها التحقيق ، مثل التقارير الطبية قرار التشريح ، تقارير الخبراء والفنيين ، شهادات تقدير الأعمار ، تقارير فحوصات المختبر الجنائي ، التقارير الحسابية والمالية وغيرها من أشياء لا تدخل تحت حصر .. كل هذه المستندات يجب توثيقها واعتمادها من قبل الجهات المختصة . فمثلاً التقرير الذي يعده الطبيب يجب أن يوقع عليه ويكتب اسمه واضحاً ثم يختم بخاتم المؤسسة الصحية أو الطبية المعنية . أما إذا كان المستند صورة من أصل ففي هذه الحالة لابد من اعتماد هذه الصورة طبقاً لإجراءات ، وتطرق المحاضر إلى المصادر الموضوعية لمعلومات التحقيق ومن أهم هذه المصادر:

أولا : مسرح الحادث أو الجريمة :

هو مكان وقوع الجريمة وقد يكون مكاناً واحداً أو أمكنة متعددة وربما يكون أحد المسارح خارج البلاد في دولة أخرى لاسيما في حالة الجرائم عبر الوطنية التي أصبحت في تزايد وتتطلب تحقيقات ممتدة .

ثانيا: الشهود:

نعني بهم الشهود الذين عاينوا وأدركوا الوقائع بأحد حواسهم بصراً وسمعاً .... إلخ . وهم الذين يطلق عليهم الشهود العيان هؤلاء يعطون إفادة وشهادة مباشرة فيما يتصل بموضوع التحقيق . بالرغم من أن شهادة البعض غير مقبولة ـ أي شهادة مجروحة ـ ولا تعتبر دليل إثبات عند المحاكمة ـ إلا أن المحقق لابد أن يستفيد من شهادة الجميع بمن فيهم الأطفال وصغار السن ، لأن إفادتهم وأقوالهم تفيد في كشف الجريمة والتعرف على المتهمين أو تتبعهم لإلقاء القبض عليهم .

ثالثا: ضحايا الجريمة:

وهم المجني عليهم الذين أصابتهم الجريمة بأضرار مباشرة سواء كانت أضراراً بدنية أو مالية أو إجتماعية أو غيرها ويشمل كذلك المتضررين بطريقة غير مباشرة . فالمجني عليه يعطي بيانات وافية عما أصابه من أضرار وعن المشتبه فيه.

رابعا: الخبراء:

يلعب أصحاب الخبرة (الخبراء) دوراً مؤثراً في سير التحقيقات بفضل تأهيلهم العلمي والفني والمهني وما توفر لهم من خبرات وتجارب سابقة . وهؤلاء الخبراء أيضاً يستفاد منهم في معاينة مسرح الحادث . فإذا كان الحادث يتعلق بتفجيرات فإن وجود خبير الأسلحة والمفرقعات ضرورة ، وفي حالة وجود جثة فإن

الطبيب الشرعي يكون من الخبراء المطلوبين لاصطحاب المحقق إلى مسرح الحادث . وإذا كانت الجريمة تتعلق باعتداء على نظام المعلومات فإن خبراء الحاسوب هم المطلوبين وهكذا .

خامساً: الآثار:

هذه الآثار قد توجد في محل الحادث مثل بقايا الشعر ، اللعاب، أعقاب السجاير ، بقع الدم ، آثار الحيوانات المنوية والإفرازات المهبلية ، البصمات ، آثار الأقدام والأحذية ، آثار الأسلحة النارية، آثار الإشتعال والحرائق وغيرها من آثار مادية لا تدخل تحت حصر ، كل هذه الآثار يتم التعامل معها بواسطة خبراء وفنيين مختصين في المختبر الجنائي لأنها تحتاج إلى عمل مخبري وفني يتطلب تأهيلاً علمياً وفنياً وتقنيات خاصة .

سادساً : المختبر الجنائي :

على الرغم من أن المختبر الجنائي يرتبط في عمله بصورة أساسية بمسرح الحادث إلا أن لفرصة متاحة أمام المحققين للإستفادة من خبراء المختبر في مجالات الكيمياء ، الأحياء ، الفيزياء وغيرها للإجابة على بعض الأسئلة الفنية التي تعين في سير التحقيق أو فحص بعض الأدلة المادية التي يحصل عليها في غير محل الحادث.

سابعاً: الإقرارات القضائية

الإقرار القضائي والذي يعرف أيضاً بالاعتراف القضائي أحد أدلة الإثبات المهمة عندما يتم تسجيله بواسطة قاض وفقاً للضوابط والشروط المحددة قانوناً.

ثامناً: السجلات وقواعد البيانات لأنها تختزن

معلومات غنية تعين المحققين في التوصل إلى خيوط كشف الجريمة والتعرف على المتهمين.

تاسعاً: قاعدة معلومات البوليس الجنائي الدولي (الإنتربول):

وهي قاعدة ضخمة من المعلومات خاصة في الجرائم العابرة وتلك ذات الطابع الدولي حيث توفر معلومات عن المجرمين وطرق ارتكابهم للجريمة .. مثل جرائم الإرهاب ... الابتزاز .. الاحتيال. الغش والتدليس .. سرقة الآثار والتحف الفنية .. الجرائم الإقتصادية ، الجرائم السايبرية.

عاشراً: القرائن

وهي قرائن قانونية وأخرى واقعية والآخيرة هي الأكثر استخداماً للمحققين في مجال التحري وتقصي الحقائق وجمع المعلومات ويشمل ذلك البَينات الظرفية التي تشكل سلسلة قوية من الحلقات المترابطة التي يمكن أن تشكل دليل إدانة.

حادي عشر: التفتيش

هو أحد الإجراءات القانونية التي تصاحب التحريات والتحقيقات ، وهو يكون لمنزل أو مكتب أو مخزن أو أي محل آخر يتوقع وفقاً للمعلومات أن يودع به أي شي له صلة بالجريمة مثل أداة إرتكاب الجريمة ....إلخ وقد يكون التفتيش عن المشتبه فيه أو المتهم المطلوب القبض عليه . مع مراعاة تنفيذ التفتيش وفقاً للضوابط التي تحكمه والتي على رأسها الحصول على إذن أو تصريح به من الجهة المختصة ، فعدم التقيد بهذه الضوابط تجعل التفتيش باطلاً ولا تكون له قيمة قانونية .

ثاني عشر : طوابير الإستعراف :

وهي تستخدم للتعرف على متهم أو مشتبه فيه بواسطة آثار أو متعلقات عثر عليها في مسرح الجريمة وذلك بواسطة الكلب البوليسي .

ثالث عشر : طوابير الشخصية :

وهي تستخدم للتعرف على متهم أو مشتبه فيه من بين عدة أشخاص يتم عرضهم في طابور على الشاهد أو الضحية .

رابع عشر : الإتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية :

التعاون الدولي والإقليمي والثنائي أصبح سمة العهد الحاضر حيث تتعاون الأجهزة الشرطية والقضائية في تبادل المعلومات عن الأنشطة الإجرامية العابرة وفي تحركات المطلوبين للعدالة والمشتبه فيهم.. وكذلك يمتد التعاون إلى التسليم المراقب وإجراءات التحقيق والأدلة المادية وتبادل تسليم المجرمين . يتيح هذا التعاون للمحققين فرصة ثمينة لتوظيف كل هذه المجالات في خدمة التحقيق والحصول على المعلومات التي يحتاجها ■